

وزارة التجارة والصناعة والاستثمار

قرار رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠١٤

فى شأن استمرار فرض رسم صادر على الصادرات من الأسمدة الآزوتية
وزير التجارة والصناعة والاستثمار

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦٩ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرارات الصادرة عن اجتماع مجلس الوزراء رقم (١٢) المتخذ بتاريخ ١٠/١٠/٢٠١٣ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٨٥ لسنة ٢٠١٣ فى شأن فرض رسم صادر على الصادرات
من الأسمدة الآزوتية ؛

وعلى مذكرة قطاع التجارة الخارجية المؤرخة فى ١٦/٤/٢٠١٤ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزارى رقم ٦٨٥ لسنة ٢٠١٣ فى شأن فرض رسم صادر

على الصادرات من الأسمدة الآزوتية حتى ٢٢/١٠/٢٠١٤

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ١٦/٤/٢٠١٤

وزير التجارة والصناعة والاستثمار

منير فخرى عبد النور

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٤

٢٥٥٨٢ س ٢٠١٣ - ١٥٨٦